ثبه وثباة فحذفوا الهاء لدلالة مسد تصغير ثبه عفرب على عفرب
مذهب التاء بخلاف قدر فإن تصغيره قديرة بالمؤنث بالتاء المقدرة حقيقيا
كان أو كالمذكر أحد الثلاثة وسميت به لم ينصرف سواء سميت به مذكرا
حقيقيا أو مؤنثا حقيقيا أو كهند أو كدار كما مر فيه قد مر نحو رأيت سعاد
مسعدة فهو بمنزلة جرى وقوله كامرأة ليس بقيد فإن قلت ما معنى
التأنيث المعتبر في نحو زينب إذا سميت به غير مؤنث قلت معناه
كون الذكر المسمى عن التاء والحالب موضوعا في الأصل لمؤنث قوله أو ثلاثي الوسط
كسفر أقول في المؤنث المعتبر الثلاثي الوسط يجوز أن يكون المؤنث المسمى به
مؤنثا حقيقيا كفرس في اسم امرأة أو غير حقيقي كسفر فيهما وإنما كان ثلاثي
الوسط مقتضيا لمنع الصرف عند جميع النحويين لنا المقدمة وقيام
ثلاثي الوسط مقام الحرف الرابع القائم مقام التاء الدليل على قيام حركة الو
سط مقام الحرف الرابع أذ تقول في جعفر جعفر وكما تقول في حمزى
الحمزى كما تقول في جمادى الجمادى وخالف القسم ابن الخباز فجعل سفر مثل
كهند في جواز الأمرين ذكر الرضي بعد المسد وإن سميت به مذكرا
حقيقيا أو غير حقيقي فلا خلاف عند سيبويه في وجوب صرفه لعدم تقدير تاء
التأنيث والذكر هل يسمى بسفر وكذا إذا سميت بفخذ وإنما لم يذكر الصر
لكونه التذكير في الموضع الثاني على ما فعل تابعيه في الموضع الأول بعلى
هذا تقول في تصغير سفر اسم رجل سفير وأما الأبنية وعينه لرجلين يسميا
بهما بعد التصغير قوله أو العجمة إذا كانت العجمة مقتضية لمنع صرف
المؤنث المذكور كما إذا لم تركب بسبب الثلاثي الساكن الوسط كما يجيء لكن
مع تفرقها عن السببية كما تنصر عن تقوية السبب حتى يصير الاسم بسببها
ممنوع

مقتضيا للمنع والسر في تحتم المنع من أحد الأمور الثلاثة أن الكلمة تنفر أحد
الأمور الثلاثة عن الخفة التي من شأنها أن تعارض تنفر أحد السببين
فتراجعه تأثيره وتنفر الأمور الثلاثة معه كذلك العجمة كما في لسان العجم ثقيل
على العرب قوله أو التأنيث من المذكر المؤنث بحذف كامرأة وذلك لأنه حصل
بذلك التأنيث تنفر عادة خفة اللفظ فيتحتم المنع كما قاله سيبويه
والجمهور وقال عيسى ابن عمر وأبو زيد والجرمي والمبرد يجوز فيه الوجهان قوله
وإن تخلف شرط من هذه الشروط الأربعة لم يوجد أحد من هذه وكما يرى
في جواز الوجهين في ذلك يعني ما تسكينه أصلي كهند وما تسكينه عارض بعد
التسمية كفخذ وما تسكينه بالإعلال كدار وقد جاء بالوجهين قوله
الحجة الهند وأرض بنا هند وهند أتى من دونها النأي والبعد
وجاء في كلام المصنف التأنيث كيد فيه الوجهان كما قاله سيبويه وكذا
وكذا ذكر كلام التسهيل أن المنع أجود كما في هند قوله ووزن الفعل نحو
كرم الاسم مجاوز يعد من أوزان الفعل ولما كان هذا الذكر غير كاف في بيان
منع الصرف فأردفه بشرط الوزن اختصاصه بالفعل يعني أنه لا يوجد في
الاسم الأمثلة الأفعال كشمر على حقيقة الفعل المأخوذ من التشمير
فإنه من هذه الصيغة وجاء على الفرس وكذلك بدر لما وعشر لموضع وخضم
لموضع أفعال ذلك أن الأسماء وأما نحو بقم اسم الفيل معروف وتدمر العنكم
وشلم علما لموضع بالشام وبعلبك اسم الأصنام العجمية المنقولة إلى العربية
فلا يدخل في ذلك الاختصاص فائدة إنما يمنع وزن الفعل بشرط أن
يكون لازما احترازا من أمر إذا سمي به فإنه ينصرف كأن عينه تتبع
حركة فاءه والفعل المتبع فيه وخالف الأفعال مذكر عينه لا يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)